

مواهب الجليل لشرح مختصر خليل

بغير إذنہ وإِ أعلم ومن مختصر النوازل أفتى القاضي ابن رشد أن المحجور إذا جرى بينه وبين المشرف على وصيه في أمر عداوة أو مخاصمة فإنه بعزل عن الإشراف انتهى وهي في مسائل الدعوى والخصومات من النوازل مبسطة وإِ أعلم ص ولا لهما قسم المال وإِ لا ضمنا ش قال في المدونة ولا يقسم المال بينهما ولكن عند أعدلهما فإن استويا في العدالة جعل الإمام عند أكفئهما ولو اقتسماه الصبية فلا يأخذ كل واحد حصة من عنده من الصبيان انتهى قال اللخمي ولو جعلاه عند أدناهما عدالة لم يضمنا لأن كليهما عدل ثم قال قال مالك في كتاب محمد فإن اختلفوا طبع عليه وجعل عند غيرهم انتهى وقول المصنف وإِ لا ضمنا أي وإن اقتسماه ضمنا وهو الذي نقله اللخمي عن ابن الماجشون وظاهره ما حكاه ابن يونس وابن الحاجب أن كل واحد إنما يضمن ما بيد صاحبه وقال أشهب وسحنون لا ضمان عليهما فرع قال ابن عات من المشاور إن قسم الوصيان المال فباع أحدهما دون إذن صاحبه لم يجز بيعه ويرده الآخر ويضمنه إن فات إلا أن يكون شرط الموصي أن من عاقه عائق فالباقى منهما منفرد بالوصية ففعل أحدهما جائز وقت مغيب الآخر أو شغله من غير وكالة ولا ضمان عليه فيما فعل حينئذ قلت هذا على مذهب ابن الماجشون لا سحنون انتهى من مسائل الوصايا من البرزلي ص وللوصي اقتضاء الدين ش تصوره ظاهر وأما قضاء الوصي ما على الميت من الدين فقال في النوادر في أوائل كتاب الوصايا قال أصبغ في الميت يشهد وصيه أن ثلثه صدقة ولا يشهد غيره قال إن خفي له وأمن إذا أخرجه فليفعل ولا إثم عليه بل ذلك عليه واجب وقد قال أشهب إذا علم أن على الميت ديناً وهو لا يخاف عاقبته فعليه أن يؤديه من تركته وكذلك ما سئلت عنه من الوصايا والحقوق والديون ولو علم أن في تركته عبداً حراً يعتق من رأس ماله أو في ثلثه أن عليه أن يهمله ولا يعرض له ببيع ولا خدمة ولا غيرها وكذلك الوارث فيما علم من هذا كله وأشهد عليه الميت وهذا الباب كثير معناه في كتاب الشهادات انتهى وفي الكتاب المذكور منها أيضاً عن ابن الموار قال أشهب عن مالك في صغير يوصي له بدينار فإن لم يشهد بذلك إلا الوصي فإن خفي للوصي دفع ذلك فليفعل وكذلك لو رفع إلى الإمام فلم يقبل شهادته فله دفعه إن خفي له قال محمد ولو كان كبيراً الحلف وأخذ ولو كان كذلك يوقف للصبي حتى يكبر فيحلف لكان بينهم في بقاء ذلك بيده إلى بلوغه انتهى ثم قال في آخر الوصايا الأول في ترجمة الوصي يقتضي عن الموصي الدين بغير بينة ومن المجموعة قال أشهب وللوصي أن يقضي الدين عن الميت بغير أمر قال إن من كان فيه بينة عدول والثقة له أن لا يدفع إلا بأمر قاض لأنه لو بلغ بعض الورثة فجرح شهود الدين لضمن أخذت ممن قبضها ولو كان بأمر قاض لم يرد

ولم يقبل تجريحهم لأنه حكم نفذ وإن دفع الوصي إلى الغريم ثم قام آخرون فأثبتوا دينهم وجرحوا بينة الأول فالوصي ضامن ويرجع على الأول بما أخذ أو يغرمه القائمون أو يدعوا الوصي ثم لا يرجع الأول على الوصي بشيء ولو دفع إليه بقضية لم يضمن للقائمين بعده ورجعوا على الأول بحصتهم وكذلك قال ابن القاسم إن كان الوصي عالماً بغرماء الميت أو كان موصوفاً بالدين فيضمن لمن أتى ويرجع على من أخذ وأما إن لم يعلم ولم يكن الميت موصوفاً بالدين لم يرجعوا إلا على من أخذ وقال في قضاء الورثة بعض الغرماء كما قال في الوصي وقال في الصبي وقال مثله عبد الملك إذا تأنوا ولم يعجلوا وبعد الصباح في الدين وفعلوا ما كان يفعل السلطان فلا يضمنوا وأما إن عجلوا ضمنوا فإن لم يكن عندهم شيء رجع الطارء على الأول قال أشهب في الوصيين يدفعان دينا